

قرار رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠١٧

باعتّماّد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٥/٣٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٩/د) من الباب الثالث

(المزاي) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٥/١٢/٣١ مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة التى تم ضمها أو سيتم ضمها مستقبلاً وفقاً لقوانين وقرارات إقرارها وتواريخ ضمها تبعاً وطبقاً لنظام الأجور المطبق بالشركة.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ متزايداً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

د- فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :-

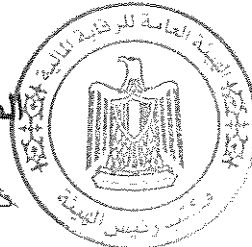
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى المادة (٧/٣) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه وتسرى المادة (٩/د) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦